

من وزير المالية  
إلى

N°647

03-04-2015

الموضوع : حول تسجيل عقود بيع لا تحمل رقم بطاقة تعريف البائعين  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 25 مارس 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم أبرتم مع زوجتكم السيدة  
ثلاث عقود شراء أراضي فلاحية موضوع الرسمين العقاريين عدد [ ] وعدد الكاتنة  
, وببنتم أنّه تمّ التعريف بالإمضاء من قبل البائعين على التوالي في 21 افريل 1986  
و 28 افريل 1986 و 8 ماي 1986 ولم تتضمن التنصيص على رقم بطاقة تعريف البائعين , في  
حين أنّكم قمتم مع زوجتكم بالتعريف بإمضائكما على العقود المذكورة بتاريخ 21 افريل 2014,  
وطلبتكم تسجيل العقود المذكورة دون التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية للبائعين.

جوابا يشرّفني أن أحيطكم علما بأنّ العقد هو إتفاق إرادتين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية مع  
تعيين شروطها وآثارها، ويعتبر عقد البيع صحيحا بمجرد إتفاق الطرفين على الثمن والمثمن  
وإمضائهما على بقية شروط العقد وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 580 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أنّه بالرغم من إمضاء البائعين للعقود المشار إليها أعلاه بتاريخ 21 افريل 1986  
و 28 افريل 1986 و 8 ماي 1986، فإنّه بإمضائكم وزوجتكم عليها بتاريخ 21 افريل 2014  
أصبحت هذه العقود صحيحة وقابلة للتنفيذ طبق التشريع الجبائي الجاري به العمل ،  
وباعتبار أنّ الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يستوجب التنصيص على رقم  
بطاقة التعريف الوطنية عند إبرام العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل ، فإنّ عقود البيع موضوع  
استشارتكم لا يمكن إجراء تسجيلها إلا إذا تمّ التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية لجميع  
الأطراف المتعاقدة أسفل العقد ممضاة ومشهود بصحتها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع العام للمؤسسات

والتشريع الجبائي

الإمضاه : حبيبة جراه اللواتي